ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم سيدي قاسم. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.1029 صادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة سوق أربعاء الغرب ومشرع بلقصيري بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم..... 113

تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.98.1038 صادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998) بتحديد قسم «تاعوريت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بولمان» والواقع بتراب جماعة انجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان..... 114

صفحة

مرسوم رقم 2.98.1039 صادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998) بتحديد قسم «قرن العش» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة فناسة باب الحيط بقيادة طهرالسوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات... 115

مرسوم رقم 2.98.1040 صادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998) بتحديد قسم «تكرومت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» والواقع بتراب جماعة العطف بقيادة أزوي بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت..... 116

المحمدية. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.98.1041 صادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث معهد للتكنولوجيا التطبيقية بمدينة المحمدية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 118

إقليم الجديدة. ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.1048 صادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) بالموافقة على مقررات مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة القاضية بتفويت هذه الجماعة ثلاث قطع أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد بالمزاد العلني..... 118

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2154.98 صادر في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإدا وعزا..... 119

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2156.98 صادر في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإميضر..... 120

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2157.98 صادر في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأورتوفلاح..... 120

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2221.98 صادر في 29 من رجب 1419 (19 نوفمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 121

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2177.98 صادر في 14 من شعبان 1419 (3 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 121

قرار لوزير التجهيز رقم 2173.98 صادر في 20 من شعبان 1419 (9 ديسمبر1998) بتتميم القرار رقم 664.98 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 121

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 2217.98 صادر في22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 122

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 2218.98 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 122

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2294.98 صادر في 20 من شعبان 1419 (9 ديسمبر 1998) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 123

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2125.98 صادر في 23 من جمادى الأولى 1419 (15 سبتمبر 1998) يغير ويتمم بمقتضاه القرار رقم 1202.79 بتاريخ 6 محرم 1400 (26 نوفمبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس..... 124

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.1029 صادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة سوق أربعاء الغرب ومشرع بلقصيري بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 31 أغسطس إلى 31 أكتوبر 1994 بمكاتب جماعة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعتي سوق الأربعاء الغرب ومشرع بلقصيري بالماء الشروب بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
42	رسم عقاري رقم 21004 ر الملك المسمى «بلاد أولاد حمو دادة»	السادة والسيدات : 1 – زينة بنت علي بن لحسن ؛ 2 – حاد جري بن علي بن محمد اسبل ؛ 3 – محمد اسبل ؛ 4 – محجوبة اسبل ؛ 5 – عمر اسبل ؛	آ س 45 11
42 (تابع)		6 – ليلى اسبل ؛ 7 – سميرة اسبل ؛ 8 – بديعة اسبل ؛ 9 – نادية اسبل.	
43	غير محفظ	ورثة سليمان حمو دادة : 1 – بنعيسى الحيمر ؛ 2 – محمد الحيمر ؛ 3 – الدريوش الحيمر ؛ 4 – فاطمة الحيمر ؛ 5 – حورية الحيمر ؛ 6 – عربية الحيمر ؛ 7 – زهرة الحيمر ؛ 8 – ميلودة الحيمر ؛ 9 – خديجة الحيمر ؛ 10 – ورثة أمينة بنت الجيلالي.	75 07
44	مطلب رقم 30/1885	عبد السلام بن لحسن معيني.	04 09

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.1038 صادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998) بتحديد قسم «تاعوريت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بولمان» والواقع بتراب جماعة انجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) في شأن تحديد قسم «تاعوريت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بولمان» بإقليم بولمان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تاعوريت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بولمان» بإقليم بولمان والبالغة مساحته الإجمالية 12.980 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 29 أبريل 1999 من النصب الغابوي رقم 84 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 29 أبريل 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تاعوريت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بولمان» والواقع بتراب جماعة انجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «تاعوريت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «بولمان» والواقع بتراب جماعة انجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «بولمان» قسم «تاعوريت»	12.980 هكتارا	شمالا : عبر منتصف منحدر تاعوريت تامزانت وتاعوريت تمقانت. شرقا : الطريق الرئيسي رقم 20 الرابط بين بولمان وميدلت. جنوبا : الطريق الرئيسي رقم 20 الرابط بين بولمان وميدلت مرورا قرب دواري فاس أوريبل وتاوردا. غربا : الحدود الإدارية بين إقليمي بولمان وخنيفرة.	**قبيلة أيت لحسن وايت مسعود أوطي انجيل** دواوير : انجيل وايت كرموس وعشلوج وفاس أوريبل وتاوردا.	ست قطع محصورة (06)

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/25.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين و الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 84 يوم 29 أبريل 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.1039 صادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998) بتحديد قسم «قرن العش» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة فناسة باب الحيط بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) في شأن تحديد قسم «قرن العش» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» بإقليم تاونات.

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «قرن العش» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» بإقليم تاونات والبالغة مساحته الإجمالية 271 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 29 أبريل 1999 من المكان المسمى «مقبرة مولاي عبد القادر» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 29 أبريل 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «قرن العش» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة فناسة باب الحيط بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «قرن العش» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة فناسة باب الحيط بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات. ويبين الجدول الآتي مساحة هذ القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
« ورغة العليا » قسم «قرن العش»	271 هكتارا	شمالا : واد الكزار. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : واد الكزار.	**جماعة فناسة باب الحيط.** دواوير : قرن العش وسيدي عبد الرحمان وقرن الحجر واولاد علي مرابط وقريا.	**لا شيء.**

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى «مقبرة مولاي عبد القادر» يوم 29 أبريل 1999 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.1040 صادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998) بتحديد قسم «تكرومت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» والواقع بتراب جماعة العطف بقيادة أزوي بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 5 شعبان 1419 (24 نوفمبر 1998) في شأن تحديد قسم «تكرومت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» بإقليم تاوريرت ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تكرومت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» بإقليم تاوريرت والبالغة مساحته الإجمالية 17.600 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 22 أبريل 1999 من النصب الغابوي رقم 297 على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يعهد إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 22 أبريل 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تكرومت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» والواقع بتراب جماعة العطف بقيادة أزوي بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «تكرومت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» والواقع بتراب جماعة العطف بقيادة أزوي بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «العطف» قسم «تكرومت»	17.600 هكتارا	شمالا : واد فيدا عطية وواد لبطم من النصب الغابوي رقم 16 إلى النصب الغابوي رقم 1 ومن النصب الغابوي رقم 342 إلى النصب الغابوي رقم 242. شرقا : واد لبطم وأرض جرداء من النصب الغابوي رقم 243 إلى النصب الغابوي رقم 183. جنوبا : حدود سهوب الحلفاء وأرض جرداء من النصب الغابوي رقم 183 إلى النصب الغابوي رقم 86. غربا : حدود سهوب الحلفاء ومسلك العطف من النصب الغابوي رقم 86 إلى 16.	**قبيلة أزوي** الدواوير : أولاد الحاج اصغير وأولاد بوزيان وأولاد المحجوب وأولاد الهند وأولاد عبد القادر وأولاد الطالب وأولاد حمو بلقاسم وأولاد رابح وأولاد بوطيب وأولاد بوظامك وأولاد بلبكري وأولاد امحمد وعزيبات وابني وال وأولاد الصغير.	لا شيء.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة والدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 297 يوم 22 أبريل 1999 على الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.1041 صادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث معهد للتكنولوجيا التطبيقية بمدينة المحمدية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 19 صفر 1418 (25 يونيو 1997) إلى 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث معهد للتكنولوجيا التطبيقية بمدينة المحمدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين في التصميم	مرجعهما العقاري	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
1	الملك المسمى «ان ماري» موضوع الرسم العقاري رقم 36729 س (جزء)	بالمتر المربع 16677	السيدان : محمد أيت منا ومحمد كبود، الجاعلان محل المخابرة معهما بمقاولة الأشغال العمومية، شارع الحسن الثاني، ص ب 539، المحمدية.
3	الملك المسمى «عبد الرزاق» موضوع الرسم العقاري رقم 35242 (جزء)	2590	نفس مالكي القطعة رقم 1.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.1048 صادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) بالموافقة على مقررات مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة القاضية بتفويت هذه الجماعة ثلاث قطع أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد بالمزاد العلني.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على دفتر التحملات الموافق عليه بتاريخ 16 ماي 1994 والمغير لدفتر التحملات الموافق عليه بتاريخ 9 يونيو 1988 ؛

وعلى محاضر السمسرة العمومية بتاريخ 10 يونيو 1988 و 8 مارس 1991 ؛

وعلى مقررات مجلس جماعة الجديدة خلال دوراته العادية المنعقدة على التوالي بتاريخ 7 رجب 1408 (25 فبراير 1988) و 24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990) و 15 من ربيع الآخر 1416 (11 سبتمبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات الصادرة على التوالي عن مجلس جماعة الجديدة في 7 رجب 1408 (25 فبراير 1988) و24 من رمضان 1410 (20 أبريل 1990) و 15 من ربيع الآخر 1416 (11 سبتمبر 1995) والقاضية بتفويت هذه الجماعة ثلاث قطع أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة بالمزاد العلني للأفراد المبينة أسماؤهم في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة المستفيدين من عملية تفويت ثلاث قطع أرضية بالمزاد العلني

الأرقام الترتيبية	المراجع العقارية للأملاك	أسماء المستفيدين	مساحتها	الثمن الافتتاحي	الثمن الراسية عليه المزايدة	ثمن البيع + 10% كصوائر للسمسرة
			(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	بالدرهم
1	تستخرج من ر ع 5633 د	بوشعيب نرجاسي	781	400	430	369.413
2	08/50209	عبد الرحمان كمال	719	500	530	419.177
3	08/50212	محمد الزهراوي وامحمد الزهراوي	15752	300	310	5.371.432
المجمـــــوع			17252			6.160.022

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بعد إضافة 10% كصوائر للسمسرة العمومية بثمن إجمالي قدره ستة ملايين ومائة وستون ألفا واثنان وعشرون درهما (6.160.022 د) أي على أساس ثمن فردي يتراوح ما بين ثلاثمائة وعشرة دراهم وخمسمائة وثلاثين درهما للمتر المربع الواحد (310 - 530 د/م²).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2154.98 صادر في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإدا وعزا.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الصويرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإدا وعزا (المخطط رقم 95/4).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

قرار لعامل إقليم الصويرة صادر في 2 ربيع الآخر 1419 (27 يوليو 1998) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لادا وعزا

عامل إقليم الصويرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزارة التجهيز؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة اداوعزا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من ذي الحجة 1418 (27 أبريل 1998) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من فاتح صفر 1419 (27 ماي 1998) إلى 4 ربيع الأول 1419 (29 يونيو 1998) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاداوعزا (المخطط رقم 95/4) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2156.98 صادر في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم ورزازات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإميضر.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم ورزازات المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإميضر (المخطط رقم 5198).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

*
* *

قرار لعامل إقليم ورزازات صادر في 29 من صفر 1419 (24 يونيو 1998) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإميضر

عامل إقليم ورزازات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة إميضر خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 محرم 1419 (5 ماي 1998) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) إلى غاية 16 من صفر 1419 (11 يونيو 1998) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإميضر (المخطط رقم 5198) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 2157.98 صادر في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأورتوفلاح.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الصويرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأورتوفلاح (المخطط رقم 94/3).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1419 (16 نوفمبر 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

*
* *

قرار لعامل إقليم الصويرة صادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأورتوفلاح

عامل إقليم الصويرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزارة التجهيز؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سيدي احمد اومبارك خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من شوال 1418 (18 فبراير 1998) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 27 ذي القعدة 1418 (26 مارس 1998) إلى 26 من ذي الحجة 1418 (24 أبريل 1998) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأورتوفلاح (المخطط رقم 94/3) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2221.98 صادر في 29 من رجب 1419 (19 نوفمبر 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحق بسو، رئيس الأمن الإقليمي بالرشيدية بالنيابة، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التسيير الخاصة بالإدارة العامة للأمن الوطني والمتعلقة بمصالح الأمن الإقليمي للرشيدية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالرشيدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1419 (19 نوفمبر 1998).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2177.98 صادر في 14 من شعبان 1419 (3 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المنزهي، المكلف بتسيير مديرية الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمجال اختصاصاته ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1419 (3 ديسمبر 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التجهيز رقم 2173.98 صادر في 20 من شعبان 1419 (9 ديسمبر1998) بتتميم القرار رقم 664.98 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز رقم 664.98 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 664.98 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق الخاصة «بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ما عدا «المراسيم والقرارات التنظيمية :

«.....

«.....

«8 ـ اتخاذ مقررات الترخيص وافتتاح البحث المتعلقة بما يلي :

« ـ تحديد شروط التجميع الإصطناعي للمياه ؛

« ـ تحديد مسطرة منح الترخيصات والامتيازات الخاصة بملك الدولة «المائي العام ؛

« ـ تحديد ملك الدولة المائي العام وتصحيح مجاري المياه واستخراج «المواد ؛

« ـ استعمال المياه المستعملة ؛

«9 ـ اتخاذ المقررات المتعلقة بحملات تجرد درجة تلوث المياه.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1419 (9 ديسمبر 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 2217.98 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أوالتوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف العلوي عبد المالك، مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد يوسف العلوي عبد المالك الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بهذه الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 2218.98 صادر في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف العلوي عبد المالك، مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف العلوي عبد المالك أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الصادق ساسبو.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1419 (11 ديسمبر 1998).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2294.98 صادر في 20 من شعبان 1419 (9 ديسمبر 1998) يؤذن (الإذن رقم : 1995) للسيد محمد دادي الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 يوليو 1991، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2125.98 صادر في 23 من جمادى الأولى 1419 (15 سبتمبر 1998) يغير ويتمم بمقتضاه القرار رقم 1202.79 بتاريخ 6 محرم 1400 (26 نوفمبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.688 المؤرخ في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1202.79 بتاريخ 6 محرم 1400 (26 نوفمبر 1979) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب رئيس، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغيرالفصلان الثاني والسادس من القرار رقم 1202.79 بتاريخ 6 محرم 1400 (26 نوفمبر 1979) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الثاني. – يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

« أ) اختبار كتابي مشترك حول موضوع يتعلق بمختلف أوجه العمل الاجتماعي « لإدارة السجون وإعادة الإدماج (المدة ساعة واحدة، رقم التضعيف 2).

« ب) الاختبارات المختارة :

« إما سؤال كتابي حول أحد المواضيع الآتية :

«1 ـ تنظيم مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج (المصالح المركزية «والمصالح الخارجية) ؛

«2 ـ التنظيم القضائي ؛

«3 ـ تنفيذ العقوبات ؛

«4 ـ الحسابات والاقتصاد ؛

«5 ـ الأمن والحراسة (المدة : ساعة واحدة، رقم التضعيف 3).

«وإما اختبار تطبيقي كلما اقتضت المصلحة ذلك قصد مزاولة مهام رئيس «معمل (المدة 3 ساعات، رقم التضعيف 3). »

«الفصل السادس. – تتألف لجنة الامتحان وكذا لجنة الحراسة على « التوالي من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون من طرف مدير « إدارة السجون وإعادة الإدماج. »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1419 (15 سبتمبر 1998).

الإمضاء : عمر عزيمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.